المسئولية التأديبية عن الشائعات

دكتور

صلاح سيد عبدالعال

باحث بمجلس الدولة

دكتوراه في الحقوق – قسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا

أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الآية (٦)

المـــقدمـــة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلة وصحبة ومن ولاه ودعا بدعائه واهتدى بهداه وبعد ،،،

يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز" يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"(١).

وفى هذا نداء للمؤمنين بالتثبت من صحة خبر الفاسق مخافة أن يصيبوا قوماً بسوء ويصبحوا بعد ذلك نادمين بعدما يتبين لهم كذب خبر هذا الفاسق.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه – قال : قال رسول الله عليه وسلم " كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع(٢)".

ففي الحديث توجيه نبوي حكيم يحذر من الكذب ، ومن قالة السوء ويزجر الناس عن التحديث بكل ما يسمع الإنسان من الغير ، لأن الذى يسمعه الإنسان من الناس فهو فى العادة يسمع الصدق والكذب ، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن(٣).

أن التحقق من صحة الأخبار ودقتها قبل نشرها ، وبذل الجهد المناسب لإدراك ذلك يدخل في إطار الحفاظ على القيم في مختلف مجتمعات الأرض ولا شك أن نشر الأخبار غير الدقيقة أو المنحرفة يستتبع مضار كثيرة ويهدد بأمور خطيرة(٤).

وتختلف الشائعات عن غيرها من المفاهيم الأخرى كالأخبار والبيانات التي تتطلع الناس لمعرفتها ومعرفة نتائجها والتي قد تقع آثارها عليهم .

ودوافع الشائعات عديدة أهمها الكره والبغض لبعض الأشخاص وبالتالي إطلاق الشائعات ضدهم للنيل منهم وبسمعتهم ، وكذلك حب الظهور بالمعرفة والعلم بأمور لا يعرفها الغير ومحاولة التقرب للرؤساء وذلك بالنسبة للشائعات داخل أماكن العمل بل قد يكون الهدف من الشائعات المساس بأمن الدول سواء كان ذلك من الداخل أو الخارج ، وغير ذلك من الأسباب.

---

(١) سورة الحجرات الآية (٦).

(٢) الحديث رواه مسلم ، ورد في كتاب/ أبى زكريا يحيى شرف النووي الدمشقي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ، ص ٣٧٥.

(٣) د/ أحمد عمر هاشم ، الأمن في الإسلام ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص ١٦.

(٤) د/ ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦، ص ٢٧٠.

للشائعات أثر بالغ في بلبة الفكر، وتأثير عظيم على الرأي العام ويتمثل هذا التأثير في نبضات الشعب تلك النبضات التي لو زادت عن معدلاتها لكانت سبباً في هلاك المجتمع ، كما أن للشائعات أثر كبير على حركة التنمية في الدول ؛ فكيف ينتج العامل ويشرح المعلم ويصمم المهندس وأثر تلك الشائعات يظهر عليهم بالخوف ، وعدم الاطمئنان؟! وكيف يقف الجندي في الميدان إذا سمع إشاعة من شأنها إخافته وإرباك أمنه[١]؟!

ونظراً لهذه الآثار البالغة للشائعات فقد جرم المشرع الجنائي الشائعات في عدة مواضع كما تعتبر الشائعات في المجال التأديبي جريمة تأديبية يعاقب عليها الموظف العام[٢] ، لأهمية هذا الموضوع فقد رأينا تناوله من خلال تقسيم هذا البحث إلى فصلين مع الاعتماد على المنهج التحليلي والاستقرائي وذلك على النحو الآتي:

---

(١) د/ مؤمن على عطية أبو النجا ، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات ، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمش٢٠١٣، ص١١.

(٢) مثل ما نصت عليه المادة (٨٠ج) من قانون العقوبات من أنه " يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

وكذلك المادة (٨٠ د) التي تناولت جريمة أذاعه الأخبار أو البيانات أو إشاعات كاذبة عمداً ، والمادة (١٠٢) والتي نصت على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن حرب . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر" ، وكذلك المادة رقم مادة (١٨٨) من قانون العقوبات والتي نصت على : " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

الفصل الأول: ماهية الشائعات وأسبابها وآثارها.

الفصل الثاني: المسئولية التأديبية عن الشائعات.

الفصل الأول

ماهية الشائعات وأسبابها وآثارها

الإشاعة ليست مصطلحاً جديدا وإنما هي قديمة قدم الجماعة الانسانية ، وينتظر أن تعيش ما عاش الانسان ، ولا يكاد يخلو مجتمع منذ فجر التاريخ من إشاعة ، لأن النقس الانسانية فيها القابلية لهذ الأمر ، وفيها الاستعداد إن لم تتهذب بالقدر الكافي[١].

فالإشاعات إذاً موجودة منذ وجود الإنسانية ينشرها الأعداء ضد من يعادونهم؛ لإضعافهم ولإنزال الهزيمة بهم[٢].

ويختلف مفهوم الشائعات كما ذكرنا سالفاً عن غيره من المفاهيم الأخرى كالأخبار والبيانات والدعاية ، وإذا كانت الشائعات تشكل جرائم جنائية وتأديبية كما ذكرنا فكان لزاماً علينا أن تميز بينها وبين المفاهيم الأخرى ، وكذلك معرفة أسبابها ودوافعها.

وللشائعات آثار كبيرة على حركة التنمية والانتاج فلا يمكن أن تكون هناك تنمية مع وجود الخوف والقلق بل إن الشائعات ستحول العاملين بالمؤسسات الانتاجية أو الخدمية من أن يكون هدفهم العمل الجاد إلى الكذب والافتراء على بعضهم البعض مما يؤثر تأثيراً سلبياً على انتاجيتهم ، وكما أنه من الصعب أن يصمد الجندي في المعركة أمام شائعات قوية تحطم معنوياته ، بل إن الشائعات قد يكون لها آثاراً نفسية خطيرة على المجتمع عموماً، ولتوضيح كل هذه الأمور سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المبحث الأول : ماهية الشائعات.

المبحث الثاني: أسباب الشائعات.

المبحث الثالث: آثار الشائعات .

---

(١) د/ أحمد نوفل ، الإشاعة ، دار الفرقان للنشر والطبع ، عمان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧، ص١٨.

(٢) د/ محمد سيد طنطاوي ، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام ، دار الشروق طبعة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ، ص٩.

المبحث الأول

ماهية الشائعات

الإشاعة لغة :

جاء في لسان العرب تحت مادة شيع " شاع الشيب شيعاً وشياعا وشيعاناً وشيوعاً وشيعوعة ومشيعاً : ظهر وتفرق وشاع فيه الشيب ، وشاع الخبر في الناس يشيع شيعاً وشيعاعاً ومشاعاً وشيعوعة فهو شائع : انتشر وافترق وذاع وظهر. وأشاعه هو، وأشاع ذكر الشيء :أطاره وأظهره. وقولهم: هذا خبر شائع ، وقد شاع في الناس ، معناه قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به ، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض. والشاعة: الأخبار المنتشرة. وفى الحديث: أيما رجل أشاع على رجل عورة ليشينه بها ، أي أظهر عليه ما يعيبه[١] ، أشاع الخبر أذاعه [٢]، ويقال أيضا أشاع بالشيء أذاعه [٣] .

والمعنى المشترك البارز بين هذه المعاني اللغوية لمادة شيع هو الانتشار والتكاثر[٤].

الإشاعة اصطلاحاً:

مصطلح الشائعة حديث نسبياً، لذلك فقد خلت كتب المصطلحات العربية من التعريف الاصطلاحي للشائعة بالمفهوم المستخدم في العصر الراهن، كما أنه من المفاهيم ذات الدلالة الواسعة نظراً لاتصاله بتخصصات عديدة من علم النفس والاجتماع والقانون والانثروبولوجيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والحرب النفسية ، بالإضافة إلى ارتباطه الوثيق بالتقدم الحادث في ظل ثورة الاتصال والمعلوماتية بحيث لا يمكن النظر في هذا المفهوم بمعزل عن التطور في تكنولوجيا وسائل الاتصال وتأثيراتها في ظهور وانتشار الشائعات ومن هنا تعددت محاولات

---

(١) أبن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عبدالله على الكبير ، وأخرين ، دار المعارف ، ص ٢٣٧٨.
(٢) محمد أبى بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب المصرية ، ص٣٥٣.
(٣) المعجم الوجيز ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، القاهرة ١٩٩٢، ص٣٣٧.
(٤) د/ أحمد نوفل ، المرجع السابق ، ص١٥.

تعريف الشائعات وتنوعت مفاهيم دراستها وزوايا النظر إلى نشأتها وآليات عملها وتطورها وسبل مواجهتها[١].

ويعرف البعض الشائعات بأنها عبارة عن ترديد أقاويل أو أخبار غير صحيحة [٢]. ولكن هذا التعريف لم يتضمن مصدر الأقاويل والأخبار الغير صحيحة بل اقتصر على ترديدها.

ويعرفها البعض بأنها رواية وقائع أو ترديدها؛ بحيث ترتفع إلى الناس على أنها حدثت وهى لا حقيقة لها ، وقد يصف مشيع الخبر بأنه متردد على الألسنة ؛ ليؤكد مضمونها وهو مع ذلك مختلق لا صحة له [٣].

ويؤخذ على ها التعريف بأنه وصف الشائعات بأنها لا حقيقة فيها في حين أن الشائعات قد تتضمن جزء من الحقيقة.

كما عرفها البعض بأنها كل خبر يحتمل الصدق، مجهول المصدر ، يتحرك بالكلمة المنطوقة بين الأفراد ولا يحمل معه دليلاً على صحته ويفتقر إلى المسئولية وتنفذ بعد تفاصليه من فرد إلى آخر[٤].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقصر على أن الاشاعة تتحرك بالكلمة المنطوقة ولكنها قد تكون مقروءة أو منطوقة أو غير ذلك.

كما يعرف البعض الإشاعة أيضاً بأنها هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلى أو الإقليمي أو العالمي

---

(١) د/ محمد منير حجاب ، الشائعات وطرق مواجهتها ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ١٩.

(٢) د/ طارق سرور ، جرائم النشر ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١، ص ، ٢٠٨.

(٣) المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري، والتشريع المقارن، مطبعة كوستاتوماس ، القاهرة ، طبعة ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣، ص١٨٤.

(٤) د/ جمال السيد ، أضواء على الحرب النفسية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ ، ص٣٠.

أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه [١] .

وتعرف أيضاً بأنها: "قصة غير متحقق من صدقها تنتشر في المجتمع ويزعم فيها حدوث واقعة معينة [٢].

كما تعرف الشائعات بأنها: سلوك مخطط ومدبر تقوم به جهة ما أو شخص ما لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة أو أحاديث أو نوادر وطرف ونكات وأغاني أو بنشر أخبار وتقارير، مختلفة ومجهلة المصدر، وتوحى بالتصديق أو مبالغاً فيها أو تتضمن جزء ضئلا من الحقيقة وتتعلق بالأحداث الراهنة وباهتمامات الجمهور الموجهة إليهم في وقت محدد وعبر وسائل الاتصال الممكنة ، ومن خلال استغلال الدوافع البشرية وذلك لتدمير معنى أو تشويه صورة أو للتأثير في شخص أو في الرأي العام المحلى أو الإقليمي أو الدولي تحقيقاً لأهداف جهة المنشأ سواء، أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية، أم عسكرية[٣].

وتعرف أيضا الشائعة : بأنها كل قضية أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون هناك معايير للصدق[٤]

ويرى الباحث أن الإشاعة عبارة عن كلام مختلق كلياً أم جزئياً ، قد يكون بقصد تحقيق غرض معين ، وقد يكون ثرثرة لا تحمل أي أغراض.

<u>الشائعات والمصطلحات الأخرى:</u>

وتختلف الشائعات عن الأخبار والدعايات والبيانات والمعلومات فالأخبار هي : ما يتطلع الناس لمعرفته من حوادث وآراء وحقائق وما يتعلق بها من نتائج مما يحرك اهتمامهم أو

---

(١) مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص١١٤.

(2) Drever James Dictionary of Psychology, London, Penguin Books. 1971. P:250.

(٣) أ / عمرو يوسف ، الحرب النفسية وأثرها في السلم والحرب ، مكتبة معروف ، القاهرة ، ص ٧٨.

(4) **Allport, & Postman, An analysis of rumor, New York, public opinion Quarterly, 1947 P .501.**

يثير تعليقهم[١]. فإذا كان الخبر صحيحاً ولم يقيد القانون نشره بضوابط معينة فلا عقاب أما إذا كان الخبر كاذباً سواء كان الكذب كلياً أو جزئياً كان الأمر مجرماً.

والخلاف بين الأخبار والشائعات في أن الخبر يكون معروفاً على وجه اليقين – مصدره ، ويمكن تأكيده ، والتحقق من صحته ، وكما أنه ينتقل بوسائل متعددة بعكس الشائعات التي تعتمد اعتماداً كبيراً على أسلوب الهمس واللمس والسرية والغموض ، وأن الخبر غالباً ما يكون محايداً لا يرمى إلى أكثر من معناه ، ولا يحمل أكثر من محتواه ما لم يكن مقصوداً منه غير ذلك أما الشائعة فهي ترمى إلى هدف خبيث خاصة في زمن الحرب ومن الصعب إيجاد البرهان القاطع على الشائعة بعكس الخبر[٢].

والدعاية هي : عبارة عن محاولة التأثير في الأفراد والجماهير والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها ؛ وذلك في مجتمع وزمان معين وبهدف معين[٣].

وفى رأى الباحث لا يشترط أن تكون لأغراض مشكوك فيها بل قد يكون الغرض من الدعاية أهداف نبيلة ، وقد تكون هذه الأغراض سياسية او اجتماعية أو دينية ويتم التعبير عنها عن طريق عن طريق الكتابة أو الخطابة أو الرسم ونحو ذلك.

ومن أوجه الشبه بين الدعاية والشائعات أنهما قد يشتركان في وسيلة النشر: شفهياً ، بالكتابة ، والمقالات ، بالخطب ، بأجهزة الإعلام، وغير ذلك من الوسائل التي تستخدم في نقل العبارات والأفكار ، وكما أن الدعاية لها تأثير في النفوس كالشائعات ، وكذلك أيضا الدعاية تخاطب أشخاصاً لديهم القابلية للتصديق كالشائعات ، والدعاية قد تكون صادقة أو مختلقة وكذلك الشائعات. إلا أن الدعاية قد تكون بحملة منظمة على عكس الشائعات قد يقوم بترويجها شخصان أو أكثر دون تنظيم أو تخطيط[٤].

---

(١) د/ محمد الشهاوى وآخر ، الاعتداء على الحياه الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥، ص١٥٤.

(٢) أ / عمرو يوسف ، الحرب النفسية وأثرها في السلم والحرب ، مكتبة معروف ، القاهرة ، ص ٧٨.

(٣) د/ عبد اللطيف حمزة ، الإعلام والدعاية ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ،ص ١٣٠.

(٤) د/ مؤمن على عطية أبو النجا ، المرجع السابق ، ص٢٨.

أما عن البيانات فهي: عبارة عن المعلومات التفصيلية عن حادث علم الناس بوقوعه إجمالاً[١]. إذاً فالبيانات عبارة عن تفصيل للأخبار فما ينطبق على الأخبار فينطبق عليها من ناحية صحة البيانات وعدم صحتها والقصد منها.

وتتشابه البيانات مع الشائعات في وسيلة النشر ، فالشائعة قد تنطلق من وسائل الإعلام كالبيانات ، وقد تكون البيانات صادقة أو كاذبة كالشائعات وقد تأتى البيانات لتوضيح موقف غامض أو حدث معين كالشائعات ، إلا ان البيانات في الغالب تكون أكثر صدقاً من الشائعات، وتختلف البيانات عن الشائعات في أن البيانات معلومة المصدر ، فعندما يلقى وزير بياناً يتوفر لدينا العلم بمن ألقى البيان ، على عكس الشائعات التي تتناقل بين الأفراد دون أن نعرف المصدر الأساسي لترويجها ، وأيضاً تختلف البيانات عن الشائعات في أن البيانات تتعلق بحادث أو موضوع عرفه الناس؛ إلا أنه يحيطه الغموض ؛ فتاتي البيانات لتوضيح هذا الغموض ، أما الشائعات فقد تتعلق بالماضي أو الحاضر أو المستقبل[٢].

أما المعلومات هي : جملة شواهد تثير الى صدق ما نسمع ويكون لها مرجع، فهنا تكون المعلومة، أما اذا كان السماع دون أن يكون هناك مرجع خارجي يؤكد صحة ما يقال أو أن الدليل عليه غامض فهنا نكون بصدد شائعة [٣].

والفيصل بين الشائعة والمعلومة هو وجود دليل يبين صحة ما يقال فإذا وجد الدليل كنا بصدد معلومة وإذا لم يوجد فيكون الأمر مجرد شائعات.

---

(١) د/ محمد هشام أبو الفتوح : الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى ، دار النهضة العربية ١٩٨٥، ص٢٧.

(٢) د/ مؤمن على عطية أبو النجا ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

(٣) راجع الأستاذ/ صلاح نصر ، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد ، الجزء الأول ، دار القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص٣٠٣.

المبحث الثاني

أسباب الشائعات

لأهمية موضوع الشائعات ولخطورته في نفس الوقت اهتمت العديد من الدول والحكومات بدراسة ملابساتها وحيثياتها وبخاصة دول مثل ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبريطانيا وأمريكا والهند والصين واليابان وروسيا، وذلك في محاولة للكشف عن طبيعتها وماهيتها والعوامل التي تقف وراء فكرة ترويجها والدوافع والبواعث الكامنة وراء عملية سرعة انتشارها وما قد يترتب على ذلك من تبعات سلبية مصيرية ، سرعان ما قد تعصف بماضي وحاضر ومستقبل الفرد والأسرة والمجتمع والشعب والدولة[١].

وأسباب ودوافع الإشاعات كثيرة أهمها:

١- توافر بيئة خصبة للإشاعة:

ينشأ الطفل في بيئة تعودت أن تردد أخباراً تقدم لها بهذه اللازمة : سمعت أن ....، يرون أن في الحى أن ... ، أظن أن....ألخ ، وهذه اللازمة هي التي تشكل الأرضية الأولى للإشاعة ، وتربى الطفل التربية التي تؤهله لجرثومة الإشاعة ، ومن هنا في الحقيقة ولدت الإشاعة وتهيأ مناخها ووجدت تربتها الصالحة لنموها[٢].

٢- اسقاط الإشاعة على الواقع الذى نعيشه:

إن الشائعة ، إذن أشبه ما تكون بحلم يقظة فإذا كانت الأقصوصة التي نسمعها تتيح لنا تأويلاً للواقع يتفق مع حياتنا الحميمة، فإننا نميل إلى تصديقها وإلى نقلها، ففي إطار ذلك يقوم الفرد بنقل الشائعة، لأنه يشعر أنها تبعده عن المخاوف وتجعله يسيطر عليها[٣] . ومن ذلك بعض العاملين في الأجهزة الحكومية ممن اعتادوا على الرشوة أو التقصير في العمل أن يطلقوا

---

(١) د/ محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد نوفل ، المرجع السابق ، ص٦٢.

(٣) د/ معتز سيف عبدالله ، الحرب النفسية ، والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٧٧م، ص١٦٩.

الشائعات عن الاستغلال الحكومي للأفراد، وإهدار حقوقهم في المرتبات، أو ميل الفتيات المنحرفات إلى نشر الشائعات عن زميلاتهن المحافظات[١].

٣- إدعاء المعرفة وحب الظهور:

يحدث في كثير من الأحيان أن يكون الدافع لنشر الإشاعة حب الأفراد للظهور والتظاهر بالعلم ببواطن الأمور متوهمين أنهم بذلك يصبحون مهمين أمام الناس فيقومون بسرد أخبار عن موضوعات لا يعرفها المستمع كأن يقول أحدهم: سمعت من مصدر مسئول أن الحكومة قررت كذا وكذا ، أنه صدرت قرارات كذا وكذا، وهناك فئة من الناس تتابع وسائل الاتصال الجماهيرية، أو عبر مواقع الإنترنت وتعمل على نقل دعاياتها المسممة إلى أصدقائهم لمجرد الزهو أمامهم وأنهم أكثر علما بما يجرى من أحداث[٢].

٤- تحقيق المصالح الشخصية:

المصالح المتحققة من وراء نشر الشائعات عديدة وتختلف وفقا للمصدر، فالحكومات تنشر الشائعات لكسب التأييد الشعبي أو لإلهاء المواطنين عن قضايا حقيقة أو لإضعاف الخصوم، وأحزاب المعارضة تفعل الشيء نفسه لتحقيق هذه الأهداف، والدول والجهات الخارجية لها مصالح أيضاً من ترويج الشائعات كتدعيم صورتها الذهنية كدول كبرى تنشر الشائعات للتفرقة بين الشعوب أو لإضعاف الروح المعنوية وإشاعة روح الانهزامية، والأفراد ينشرون الشائعات للتنفيس عن مشاعر الكراهية، والكبت أو للعدوان على الآخرين أو للانتقام والتشهير كالشائعات التي تطلق على الفنانين ورجال الأعمال[٣].

وكذلك الشائعات التي يكون هدفها تحقيق أرباح من قبل بعض الشركات على حساب شركات أخرى فتقوم ببث سموم الإشاعات حول سلعة معينة لتنفير الجماهير منها حتى يقبلون على السلع التي تنتجها هذه الشركات.

٥- تخفيف شدة التوتر:

إن الشائعات تتيح لمروجها تهدئة توتراته الانفعالية بإتاحتها إفراغاً لفظياً يحقق التفريج فالشائعات غالباً ما تبرر وتذود عن وجود هذه الانفعالات التي لو واجهها أصحابها بصورة

---

(١) د/ مؤمن على عطية أبو النجا ، المرجع السابق ، ص ٦٦.
(٢) راجع الأستاذ/ صلاح نصر ، المرجع السابق، ص٥٥.
(٣) د/ محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص ٧٢.

مباشرة فمن المحتمل ألا يقدروا على تقبلها ، فتفسير الشائعات أحيانا كثيراً من ملامح البيئة المعقدة ، وتشبع العقلية.[١].

٦- بث الثقة بالنفس:

أحيانا تكون الشائعة نوعاً من استعراض النفس، وعدم القدرة على مواجهتها بالفشل، فشخص لم يستطع أن يقتحم ميادين التجارة ويحقق نجاحاً مرموقاً، يعمد إلى خلق مفتريات حول من هم في هذا الميدان كأن يقول : أن أعمالهم كلها تقوم على الغش والمداهنات والرشاوى والأيمان الكاذبة وأنه خير لي ما أنا فيه من حال من أن أغتنى على حساب شخصيتي وكرامتي ومبادئي ، ومن هذا الصنف الطلبة الفاشلون في امتحاناتهم يلجأ الكثير منهم الى رشق المدرسين والطلبة الآخرين بالتآمر والخيانة والمحاباة وأنهم أزيحوا من الطريق ليخلو الجو لطالب عميل للأستاذ أو قريب....الخ، وكثيراً ما يقول هؤلاء الطلبة بأنهم لو كانوا يدرسون لكانوا من الأوائل، وكلها محاولات للرضا عن الـــــذات، وأن تبقى العلاقة بين الانسان ونفسه عـــــلاقة احـــــترام، وعلى أي حال فإن الدوافع وراء الاشاعات عديدة يصعب حصرها ،لأن مجراها فى النفس الانسانية متشابك معقد وأن طبيعة التشابك في دوافع الشائعة يمكن أن تكون مستمدة من طبيعة التشابك في النفس الإنسانية ودوافها السلوكية[٢].

(١) راجع سيكولوجية الإشاعة ، جوردون أولبورت وليوبوستمان ، دار المعارف ، ص٥٩.
(٢) د/ أحمد نوفل ، المرجع السابق ، ص٦٥.

المبحث الثالث

آثار الشائعات

يتأثر الرأي العام بعدة مؤثرات تختلف من دولة لأخرى ومن تلك المؤثرات الشائعات ، فلها تأثير بالغ على مستوى الفرد والمجتمع فنجد على المستوى الفردي أنفساً قتلت وأعراضاً هتكت وأرحاماً قطعت ... بسبب إشاعة لم يتأكد منها قائلها ومستمعها ، وعلى المستوى الدولي أثرت على الدول من الداخل والخارج ، فكم من دول مطمئنة أصبحت بسبب الشائعات مضطربة وقلقة ومزعزعاً أمنها ، وكم من جيوش هُزمت ونظم تداعت[١].

فهناك تبادلا تأثيرياً مشتركاً بين الفرد والجماعة ، ولما كان السلوك يتأثر بالشائعة فتصبح الشائعة بالتالي وسيلة من وسائل تكوين الرأي العام ، والتأثير في سلوكه ومواقفة فرداً أو جماعة – والشائعة – أيضا – أنما تعبر عن اهتمامات أو تعليقات وتطلعات الرأي العام ، وهى بالتالي ترجمانه النفسي والخلقي والفكري ، ومصور قيمة وعاكس نفسيته وسلوكه.

وللإشاعة قدرة على تفتيت الصف الواحد والرأي الواحد وتوزيعه وبعثرته ، فالناس أمامها بين مصدق ومكذب ومتردد متبلبل ، فغدا بها المجتمع الواحد والفئة الواحدة فئات عديدة[٢].

وقد حذر الإسلام من إطلاق الإشاعات ، ومن إذاعة أنباء الأمن أو أنباء الخوف أو بعبارة أخرى أخبار الحرب أو السلام ، حذر الإسلام من إذاعة تلك الأنباء ومن نشرها بين الناس دون الرجوع إلى ولى الأمر ، وذلك لأن أخبار الأمن أو السلام إذا أذيعت قد تدعو إلى التراخي عن الاستعداد والتأهب والأخذ بأسباب القوة ، ولأن إشاعة أخبار الخوف أو الحرب قد تفت في عضد البعض من الناس[٣].

بمعنى آخر فإن شائعات الخوف فمن شأنها أن تشيع عدم الثقة في جدوى المجهودات العسكرية وهذا يؤدى بدورة إلى إشاعة الروح الانهزامية وشائعات الأماني تؤدى إلى الهدوء والضعف لما فيها من تفاءل ولكن الهدوء الشكلي قد يحمل في طياته موطن الخطر ، فقد

---

(١) د/ مؤمن على عطية أبو النجا ، المرجع السابق ، ص ٦٢.
(٢) د/ أحمد نوفل ، المرجع السابق ، ص١٢٨.
(٣) د/ أحمد عمر هاشم ، المرجع السابق ، ص٢٣.

يصطدم الإنسان بالأنباء السيئة إذا كان متوقعاً أحداثاً تفاؤلية ومن ناحية أخرى قد لا يكترث بما يحمله له المستقبل ، وعلى هذا الأساس فإن الناس عندما يصدقون الشائعات التى تروج النجاح المرتقب وقرب نهاية الحرب فإنهم يميلون إلى التكاسل[١].

وقد لعب سلاح الإشاعة دوره المهم والفعال لصالح اسرائيل ففى عام ١٩٤٨ كانت إشاعة أن الفلسطينيين باعوا أرضهم – وأكثر– لليهود ، وأن عدداً كبيراً منهم – يشتغل لحساب اسرائيل ويستشهدون لذلك بأسماء من بدو بير السبع وغيرها ، إن صدق منها واحد فهي فيما وراءه محض اختلاق وافتراء ، ولقد سرت الإشاعة على لسان العسكريين والقادة المسؤولين ، ثم بدوا يشيعون اسطورة ووهم انهم القوة العسكرية التي لا تقهر ، وأنه لا أمل للعرب في قتالهم وما عليهم أي العرب إلا أن يتعايشوا معهم ويرضوا بالأمر الواقع ولا جدوى من مناطحة الصخر ، وكذلك أشاعوا عن قياداتهم العسكرية وعبقريتها في التخطيط وكفاءة الجندي الإسرائيلي والطيار والمقاتل الذى يستطيع أن يطلع عدداً من الطلعات في اليوم ضرب رقماً قياسيا بين طياري العالم كله ، وفى المقابل هونوا من شأن المقاتل العربي وقلة وعيه وانعدام ثقافته ودناءة روحه المعنوية وتردى كفاءته القتالية ، وقد كانت هذه الشائعات ومرورها على الناس وتأثرهم بها أخطر من النكسة[٢].

وفى حرب أكتوبر أراد الرئيس السادات أن يذيق إسرائيل مرارة الهزيمة التي تجرعناها وأن يحاربها بسلاح الشائعات ، كما حاربتنا فأخذ يشيع أن مصر غير مستعدة للحرب وأن الوضع في مصر هادئ ولا توجد أي استعدادات للحرب ؛ حتى أن الرئيس السادات عندما رجع من مؤتمر دول عدم الانحياز الذى عقد في الجزائر ، نزل في استراحة برج العرب ، وتمت هناك مقابلات عديدة مع وفود أجنبية وعربية ، مما أكد إشاعة أن مصر لا تفكر في الحرب ؛ الرئيس بعيد عن العاصمة والوضع هادئ ، مما ساعد أيضا على انشار تلك الشائعات تحديد موعد أكتوبر ١٩٧٣ فترة استشفاء في أوربا للرئيس السادات وما نشرته الصحف في أواخر سبتمبر عن سباق للزوارق الشراعية ، واشتراك قادة الحرب البحرية في هذا السباق وما نشرته الصحف أن القوات المسلحة وافقت على قيام من يرغب من الضباط والجنود لأداء العمرة في الأراضي المقدسة بل وصل الأمر إلى أن أصدرت القيادة العامة للقوات المسلحة تعليماتها بتسريح دفعة من الجنود الذين أتموا خدمتهم العسكرية في اليوم الأخير من شهر سبتمبر على أن يعودوا إلى

---

(١) راجع الأستاذ/ صلاح نصر ، المرجع السابق، ص٣٤٤.

(٢) د/ أحمد نوفل ، المرجع السابق ، ص١٢٠ وما بعدها.

حياتهم المدنية في اليوم الأول من اكتوبر وانتشر الخبر بين الجنود الذين أمضوا أكثر من ثلاث سنوات ، واتخذت فعلاً اجراءات في ذلك [١].

وفى المجال الاقتصادي يمكن أن تؤدى الشائعات إلى انهيار للشركات وتسريح لعمالها بسبب إشاعة كاذبة لا أساس لها من الصحة عن منتج معين تنتجه هذه الشركات.

كما لا يخفى علينا أثر الشائعات على بيئة العمل المؤسسات المختلفة سواء كانت انتاجية أم خدميه ؛ فقد تؤدى إلى تفكك العاملين وتدهور بيئة العمل كما قد تؤدى إلى تماسكها وفقا لدورها في خفض أو رفع الروح المعنوية فمن خلال الشائعات يمكن أن تتبدل أو تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم مع بعضهم البعض الأمر الذى يؤثر بدوره على سير العمل لأنه إذا لم يكن هناك تعاون بين العاملين والعمل بروح الفريق الواحد فلن يكون هناك انضباط لا وسرعة في إنجاز الأعمال.

(١) الفريق/ صلاح الدين الحريري ، حرب أكتوبر في الميزان العسكري ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ص٥٣ وما بعدها– أشار إليه د/ مؤمن على عطية أبو النجا ، المرجع السابق ، ص ٤٣ وما بعدها.

الفصل الثاني

المسئولية التأديبية عن الشائعات

لا تقتصر المسئولية عن الشائعات على المسئولية الجنائية والمدنية فقط بل أن الشائعات الكاذبة تعتبر خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي ومن ثم فهي تشكل جريمة تأديبية تستوجب العقاب الذى يمكن أن يصل إلى الفصل من الخدمة.

وإذا كان هدف المسئولية الجنائية مكافحة الجريمة عن طريق جزاء يوقع باسم المجتمع وفقاً لجسامة الفعل ، وهدف المسئولية المدنية جبر الضرر الذى حدث نتيجة لوقوع الجريمة عن طريق تقرير تعويض مادى وأدبى للمضرور.

فإن المسئولية التأديبية تهدف إلى كفالة حسن انتظام واطراد العمل في المرافق العامة ووسيلتها في ذلك عقاب الموظف الذى يخل بواجبات وظيفته[١].

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير التي أوردتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ومنها الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م وما سبقه من دساتير وهى مكفولة للجميع بما فى ذلك الموظف العام إلا أن ذلك يجب ألا يؤثر على الجهة التابع لها الموظف أو يؤدى إلى عدم الثقة في أداء الموظفين العموميين أو التأثير على بيئة العمل، وألا يتعارض مع الضوابط القانونية المقررة.

فإذا خرج المرء في تعبيره أو عند أداء فكرته عن حسن القصد وإرادة الخير والبعد عن الغرض، وأبدى ما لا يعتقد صدقه، أو أراد خداع الناس والميل بهم إلى جانب الشر فإنه لا يكون صاحب رأى يكفل القانون حريته ، وإنما يكون الغرض الفاسد قد أستبعد رأيه ومسح عقيدته ويجعله مسئولاً إذا وقعت منه جريمة من جرائم الرأي أو التحريض الإجرامي أو الدعاية التي تجرمها القانون[٢].

لذلك فمن الواجب التمييز على وجه الدقة بين ما يعتبر من حرية الرأي وبين ما لا يعتبر كذلك ومن ثم يدخل في دائرة التجريم.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: جرائم الشائعات وعقوباتها في المجال التأديبي.

المبحث الثاني: الشائعات وممارسة الموظف العام لحريته في الرأي والتعبير وحقه فى النقد.

---

(١) د/ أحمد سلامة بدر ، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٨٨.

(٢) د/ طه احمد طه متولى، جرائم الشائعات وإجراءاتها، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م، ص ١٦٢.

المبحث الأول

جرائم الشائعات وعقوباتها في المجال التأديبي

تشكل الشائعات جرائم جنائية منها ما نصت عليه المادة (٨٠ج) من قانون العقوبات والتى عاقبت بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة ، وكذلك المادة (٨٠ د) التي تناولت جريمة أذاعه الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة عمداً ، والمادة (١٠٢) والتي عاقبت بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وكذلك المادة (١٨٨) التي عاقبت بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[١].

ولكن العقاب الجنائي عن الجريمة في هذه الحالة لا يعنى إفلات المسئول عن الجريمة إذا كان موظفاً عاماً من العقاب التأديبي إذا ما ارتأت الإدارة معاقبته تأديبياً عن ذات الجريمة التي ثبتت قبله وكل ما هنالك أن حجية الحكم الجنائي الصادر بالعقاب تكون ملزمة للسلطة التأديبية أما حكم البراءة فليس ملزماً بالضرورة لسلطة التأديب[٢].

فنظراً لخطورة الشائعات داخل المؤسسات من تأثيرها السلبى على أداء الخدمات والانتاج حيث يتحول الهدف الرئيسي للكذابين ومروجي الشائعات من العمل الجاد إلى ترويج الشائعات ونقل المعلومات الخاطئة لتحقيق مكاسب شخصية فكان من اللازم أن تشكل الشائعات جريمة تأديبية تستوجب العقاب الذى قد يصل إلى الفصل من الخدمة في بعض الأحيان.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : جريمة الشائعات في المجال التأديبي.

المطلب الثاني: العقوبة التأديبية لجريمة الشائعات.

---

(١) راجع المواد (٨٠ ج) ، (٨٠ د) ، (١٠٢) ، (١٨٨) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد ٧١ في ٥ أغسطس ١٩٣٧.

(٢) د/ سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري ، قضاء التأديب ، الكتاب الثاني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ص ١٠٠ وما بعدها.

المطلب الأول

جريمة الشائعات في المجال التأديبي

ليست كل الشائعات تشكل جرائم سواء كانت جنائية أم تأديبية فقد تطلق الإشاعة لمعرفة ردود الأفعال حول موضوع ما تمهيدا لإصدار قرار ما للصالح العام ، وإن كنا نرى أنه من الأفضل أن يكون ذلك من خلال الاستبيانات وطلبات إبداء الرأي ، كما قد تكون الشائعة لرفع الروح المعنوية للعاملين في بعض المؤسسات أو لفئة معينة من الناس.

وقد تنتشر الشائعات دون أن يكون لدى مروجها أي هدف فهو يتكلم لمجرد الكلام ، كالذي يتكلم ليقتل الوقت ، فإنه يبحث عن أي موضوع للكلام فيه ، فلا يريد أن ينقطع الحديث ، وربما يكمل حديثة بشائعات ولكى تنقل الشائعات وتروج بين الناس لا بد أن يكون لها هدف[١].

والشائعات المعاقب عليها هي الإشاعات المغرضة التي يكون هدفها إلحاق الضرر بالبلاد أو الإضرار بالمصالح القومية لها ، وإضعاف الثقة المالية بها أو بهيبتها واعتبارها أو إثارة الفزع بين الناس.

ويكون تأثير الشائعات أشد وطاه إذا كان من قبل المسئولين في موضوعات تدخل في نطاق اختصاصهم حيث يعتقد الكثير صدقهم بحكم قربهم من الحدث .

ونظراً لأن الشائعات داخل الأجهزة الخدمية والإنتاجية تؤثر بالسلب على العمل والانتاج حيث يتحول الهدف الرئيسي للكذابين ومروجي الشائعات من العمل الجاد إلى ترويج الشائعات ونقل المعلومات المكذوبة وزرع بذور الفتنه والكراهية والبغض وعدم التعاون، والإضرار بنزاهة وسمعة البعض ، وبالتالي فهي تؤثر على سير العمل وانجازه في المواعيد المناسبة وتؤثر أيضاً على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها وبذلك تعتبر الشائعات المغرضة خروجاً سافراً على مقتضيات الواجب الوظيفي يستوجب العقاب.

ومجرد الكذب الذى تعتمد عليه الإشاعات يشكل مخالفة تأديبية تستوجب العقاب وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا " يتعين على الموظف أن يلتزم بالصدق الكامل في جميع أقواله في مجال الوظيفة فلا يكذب ولا يخدع ولا يخرج عن الجادة ويلتزم بالأدب والحسنى في السلوك وفى القول في كل موقف ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين جعل سبب القرار المطعون فيه هو انقطاع الطاعن يوم ١٩٨٢/٨/٩. والحقيقة أن

---

(١) د/ مؤمن على عطية أبو النجا ، المرجع السابق ، ص ١٠٥.

سبب القرار هو ادعاء الطاعن على خلاف الحقيقة أنه قدم طلب إجازة إلى أمين عام وزارة النقل في اليوم التالي للانقطاع وثبت من التحقيق كذب هذا الادعاء . وقد جوزي الطاعن بالجزاء الأشد المقرر بحسبانه الجزاء عن الواقعة الأكبر ، وهو جزاء الخصم من المرتب لمدة خمسة أيام ، ومتى كان من المتعين أن يلتزم الموظف العام بالصدق في كل ما يصدر عنه من أقوال في مجال الوظيفة العامة ، ولا قياس على ما يجوز قبوله من أقوال غير صحيحة في مجال الدفاع عن النفس في المجال الجنائي لأن الكذب في المجال الإداري يشكل بذاته مخالفة[١].

وتظهر أهمية الجراء التأديبي في العقاب على الشائعات في بعض الحالات التي يمكن أن يصدر فيها حكم بالبراءة جنائياً للأسباب الآتية:

١- أحكام البراءة المبنية على تخلف الوصف الجنائي المعاقب عليه:

القضاء الإداري لا يتقيد بالتكييف القانوني من الناحية الجنائية للوقائع فقد يختلف التكييف من الناحية الإدارية عنه من الناحية الجنائية، فالمحاكمة الإدارية تبحث في مدى إخلال الموظف بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات، أما المحاكمة الجنائية فإنما ينحصر أثرها في قيام جريمة من جرائم القانون العام الجنائي قد يصدر حكم بالبراءة فيها ومع ذلك فإن ما يقع من المتهم يشكل ذنباً إدارياً يجوز مساءلته عنه تأديبياً[٢].

٢- البراءة المبنية على خطأ في الإجراءات:

الحكم بالبراءة تأسيساً على عيب في الشكل أو بطلان في الإجراءات لا يؤثر على المسئولية التأديبية [٣]. ففي هذه الحالة لا ثمة ما يمنع من محاكمة مروجي الشائعات تأديبياً على الرغم من صدور حكم ببراءتهم لعيب في الشكل أو بطلان في الإجراءات.

٣- البراءة لعدم كفاية الأدلة أو الشك فيها.

ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوتها – هذه الحجية لا تقيد المحكمة التأديبية متى كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس على

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٠ ق ع جلسة ٣/١٢/ ١٩٨٨، طبعة المكتب الفني، الجزء الثاني، السنة (٣٣) ، القاعدة ١٧٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٥٥٤ لسنة ٢٧ ق ع جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١ ، طبعة المكتب الفني، السنة (٣١) ، ص٦٦٥.

(٣) راجع على سبيل المثال د/ محمد جودت الملط ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧، ص٧١، د/ رمضان محمد بطيخ ، ، المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٥٨.

عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها فإنه حينئذ لا يرفع الشبهة نهائياً عن الموظف ولا يحول دون محاكمته تأديبياً و إدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة[١].

كما تتمتع الجهة القائمة على التأديب بسلطة تقديرية في انتظار أو عدم انتظار نتيجة المحاكمة التأديبية فقد ترى أنه من الملائم وقف اجراءات المسئولية التأديبية حيال الموظف إلى حين انتهاء محاكمته جنائياً ، وقد ترى على العكس من ذلك أن ظروف الواقعة وملابساتها تبرر الإسراع بمعاقبته تأديبيا دون انتظار نتيجة التصرف الجنائي ، ويرجع السبب في ذلك إلى استقلالية الجريمة التأديبية عن الجنائية[٢].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم١٤٩٤ لسنة ٣٣ ق ع جلسة ١٩٩٠/١/٢٧، طبعة المكتب الفني، الجزء الأول، السنة (٣٥) ، ص٨٩٣.
(٢) د/ أحمد سلامة بدر ، المرجع السابق ، ص٩٩.

المطلب الثاني

العقوبة التأديبية لجريمة الشائعات

للشائعات أثر كبير على المجتمع ككل ومن ذلك العمل في المؤسسات المختلفة فقد تؤدى إلى تفكك العاملين وتدهور بيئة العمل كما قد تؤدى إلى تماسكها وفقا لدورها في خفض أو رفع الروح المعنوية فمن خلال الشائعات يمكن أن تتبدل أو تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم مع بعضهم البعض الأمر الذى يؤثر بدوره على سير العمل لأنه إذا لم يكن هناك تعاون بين العاملين والعمل بروح الفريق الواحد فلن يكون هناك انضباط لا وسرعة في إنجاز الأعمال.

ونظراً لخطورة الشائعات فلا يقتصر الأمر على تجريمها جنائياً وإنما تشكل الشائعات كما ذكرنا خروجاً سافراً على مقتضيات الواجب الوظيفي؛ لذلك فأنه وفقاً للكتاب الدوري رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ بشأن نموذج لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها والصادر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فإن جريمة الشائعات تحال للمحاكمة التأديبية إذا كانت يترتب عليها الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلم العام حتى يكون الباب مفتوحا للمحكمة التأديبية لتوقيع أيا من الجزاءات الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والمنصوص عليه في المادة (٦١) والتي يمكن أن تصل إلى الفصل من الخدمة وذلك حسب خطورة درجة الشائعة[١].

وإذا كان لجهة العمل سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الإداري وما يستأهله من عقاب ، إلا أن ذلك منوط بألا يكون ثمة نظام قانونى خص ذنباً إدارياً معيناً بعقوبة

---

(١) الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف هي:
١- الإنذار.
٢- الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة.
٣- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل.
٤- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين.
٥- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة.
٦- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية .
٧- الإحالة إلى المعاش.
٨- الفصل من الخدمة.

محددة ، كما هو الشأن حال وجود لائحة جزاءات تحدد المخالفة والجزاء المقرر لها إذ أنه في هذه الحالة يتعين على هذه الجهة إنزال العقوبة المنصوص عليها في لائحة الجزاءات[١].

وبالتالي يجب على الجهة الإدارية أحاله جريمة الشائعات للمحكمة التأديبية وللمحكمة التأديبية تقدير خطورة الذنب المترتب على الشائعة وتوقيع الجزاء المناسب عليه بحيث يتصاعد الجزاء التأديبي مع تصاعد درجة خطورة الشائعة وبالقدر الذى لا يتسم بالغلو.

وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا أن ما سطرته وكيلة النشاط بالمدرسة بشكواها وشهدت به في التحقيقات من محاولة الطاعن إجبارها على الشهادة لصالحة في شكواه ضد ناظر المدرسة وقيامه بالتشهير بها وإلصاق شائعات تسئ لسمعتها ، فأن الثابت أن الطاعن قام بالتشهير بسمعة زميلاته في العمل على النحو الذى فصله الحُكم المطعون فيه وثبت ذلك يقينا بشهادة الشهود الذين اطمأن الحُكم إلى شهادتهم ومنهم من أساء الطاعن إلى سمعتهن ومنهم أغيار سمعوا ما رمى به الطاعن هؤلاء النسوة من عبارات قذف ومن ثم فلا تعقيب على الحُكم فيما استخلصه من أدلة ثابتة في الأوراق وسائغة لإسناد الاتهام إلى الطاعن وما خلص إليه من جزاء قدّر أنه الجزاء الوفاق لما اقترفه دون أن يشوبه غلو في ذلك التقدير[٢].

كما قد يترتب على الشائعة مسئولية إدارية تستوجب التعويض إذا قامت الجهة الإدارية ببث شائعات عند إصدارها لقرارات دون أدلة وبراهين وترتب على ذلك ضرر مادى أو أدبى، وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا" وإذا كان ما اشيع عن المدعى في الشركة وإن تعلق بنزاهته وسمعته إلا أنه لم ينسب إليه أية واقعة محددة– فتكون الدعوى من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يكون وجه لدفع وزارة الصحة بعدم الاختصاص سواء الولائى والنوعي ويتعين الالتفات عنهما قانوناً، كما لا يجدى تلك الوزارة بالتمسك بأن القرار الذى أصدرته إنما يتعلق بتحقيق مصلحة الشركة التي كان يعمل بها المدعى ويجب أن تتحمل هذه الشركة من دون الوزارة التعويض الذى يثبت استحقاقه عن هذا القرار وقد تبين صدوره عن مقتضيات تسيير مرفق الدواء الذى تهيمن الوزارة على شئونه ولا تنائ عن أن تسال عما تتخذه فيه مع الشركات والمؤسسات ذوات الشأن في كل أمر، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن ما استند اليه قرار ندب المدعى من شائعات تمس سمعته ونزاهته في عمله بحسابات الشركة، قد

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٢٧ ق ع جلسة ١٩٨٥/٦/٨، طبعة المكتب الفني، الجزء الأول، السنة (٣٠) ، ص١٢٦٢.
(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٢٧٤ لسنة ٥١ ق ع جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٦، غير منشور.

نشره بعض العاملين في صعيد الشركة بغير مقتضى ولا عذر في جانب المسئولين قد قصر هؤلاء في اتخاذ الحيطة اللازمة لتحفظ على المدعى اعتباره عند إصدار قرار ندبه وقد أوذى المدعى من هذا التقصير في مشاعرة فحق تعويضه عن الضرر الأدبي الذى حاق به وإذ قدر الحكم المطعون فيه هذه التعويض وفقا لما رأىَ مناسبته لجبر الضرر وبغير أن يخالف شيئا من أحكام المسئولية فانه لا يكون هناك وجه للتعقيب على الحكم في هذا الشأن[1].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ٩٧٧ ، ٩٨٤ لسنة ٢٥ ق ع جلسة ١٩٨٢/٥/١٥، طبعة المكتب الفني ، السنة (٢٧) ، ص٥٦١.

المبحث الثاني

الشائعات وممارسة الموظف العام لحريته في الرأي والتعبير

حقه في النقد

تعد حرية الرأي– وبحق – من أهم الحريات وأعظمها لارتباطها بالتعبير عن الأفكار الإنسانية وتبادل الخلجات ، وحرية التعبير تقوم على تنوع الآراء وتدفقها مما يجعل الإنسان حراً في تكوين رأيه الخاص فيما يدور حولة من أحداث وتبادل وجهات النظر مع الآخرين مما يثرى الثقافة الإنسانية ويرفع من شأنها . وحرية الرأي لا تكتمل أركانها إلا بتوافر حرية التعبير ، فإن كانت حرية الرأي تمثل الخلجات الداخلية والحوار مع النفس فإن حرية التعبير هي المظهر الخارجي إلى حيز الوجود فلا يتهامسون بها نجيا بل يطرحونها عزماً فهي أساس كل حرية ، وحرية الرأي بدون التعبير عن هذا الرأي تعد حرية فارغة المضمون حيث أن حرية الرأي وما يتفرع عنها من حريات تعد أكثر الحريات حساسية وإزعاجاً لكثير من الحكومات خصوصاً الهشة منها التي تستتر خلف قناع الديمقراطية الزائف بقصد إخفاء حقيقتها الدكتاتورية مما يجعلها تنظر بعين الشك والريبة لحرية الرأي عموماً وممارسة الموظفين لها بصفة خاصة ، فتعمل بكل ما لها من إمكانيات على وأد أفكار الموظفين وحبس آرائهم في الصدور حتى لا يقدروا على معارضة اتجاهاتها التحكمية[١].

كما أن حق النقد من الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين[٢] ، وذلك بالتعليق على تصرف وقع فعلاً ، أو حكم على واقعة مسلمة[٣].

فالنقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف[٤].

وعلى ذلك فالنقد المباح ليس فيه قذف ولا سب ولا إهانة ، أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو سمعته وإنما فيه نعى على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه أو شرفه أو اعتباره[٥].

---

(١) د/ عبدالحميد محمد السيد ، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٣، ص٦١.

(٢) د/ مؤمن على عطية أبو النجا ، المرجع السابق ، ص ١٦٨.

(٣) د/ محمود محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة دار نشر الثقافة ١٩٥٣،ص٣١١.

(٤) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٤/١١/١٥، طبعة المكتب الفني، السنة (٤٥) الجزء الأول ص ١٠٠١.

(٥) د/ طه أحمد طه متولى، المرجع السابق، ص ٥٩.

وشتان ما بين ممارسة الموظف العام لحريته في الرأي والتعبير وحقه في النقد من جانب وترويج الشائعات من جانب آخر.

وقد رأينا تناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الشائعات وممارسة الموظف العام لحريته في الرأي والتعبير.

المطلب الثاني: الشائعات وحق الموظف العام في النقد.

المطلب الأول

الشائعات وممارسة الموظف العام لحريته في الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير التي أورتها المواثيق الدولية وسطرتها الدساتير الوطنية ومنها الدستور المصري ليست حرية مطلقة وإلا استحالت إلى فوضى وقوضت نظام المجتمع وأصوله وقيمه الثابتة إن خرجت عن حدود الضوابط والقيود المنظمة لممارستها ، والتي روعي في نصوصها تحقيق التوازن بين ممارسة حق التعبير وحرية الرأي ، وبين عدم الأضرار بالصالح العام والأعراف الاجتماعية السائدة التي تختلف من مجتمع إلى آخر ، وبهذه المثابة فقد قيدت المواثيق الدولية حرية الرأي بالنص على ضرورة ممارستها في حدود القوانين السائدة[١].

وتفريعاً على ما تقدم فأن حرية الرأي والتعبير في نطاق الوظيفة العامة مقيدة بقيود عديدة فرضتها اعتبارات لها وزنها ؛ لذلك فإن حرية الرأي يجب ألا تنعكس على الأداء داخل المرفق الذى يعمل به الموظف ، أو تخل بمبدأ الحيادية أو الطاعة الواجبة للرؤساء وتوقيرهم ، أو تؤدى إلى عدم الثقة والاطمئنان إلى أداء الموظف العام وخاصة وهو ممثل الدولة في إدارة مرافقها العامة ؛ ولذلك فأنه بالنسبة للموظفين العموميين يتعين دائماً التوفيق بين ضرورة الاعتراف لهم بحق التمتع بالحريات العامة ومنها حرية الرأي والتعبير المقررة لسائر المواطنين بموجب الدستور وبين ما تتطلبه صفة الموظف العام من وضع قيود وضوابط وحدود لهذه الممارسة[٢]. فقد يضع المشرع قيوداً على حرية الرأي لبعض أرباب وظائف معينة مثل حظر الاشتغال بالسياسة وابداء الآراء السياسية لرجال السلطة القضائية والهيئات القضائية وغيرهم.

كما قد يحظر المشرع على الموظف العام افشاء اسرار العمل كقيد على حريته في التعبير[3].

---

(١) د/ إسلام فؤاد معوض ، الموظف العام وممارسة الحقوق والحريات العامة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص١٢٧.

(٢) مشار إليه في / الإسلام وحقوق الإنسان، للدكتور/ محمد عمارة ، ، إصدار المجلس الوطني للثقافة بالكويت ، العدد ٨٩ ، ص ٣٦ وما بعدها.

(3) - Voir Catherine (R), Fonctionnaire Français Paris, 1981, PP 119- 123.

- Plantey (A), Traite pratique de la fonction publique Paris, 2e Edition 1985, Tome I, pp 80- 81.

ولكن في غير الحالات التي لا على تضع على عاتق الموظف قيود معينة عند ممارسة حرية الرأي والتعبير فله أن يمارس هذا الحق كيفما شاء بشرط صحة ما ينقله من أخبار ، وبشرط ألا يكون مروجاً لشائعات لا أساس لها من الصحة لتحقيق أهداف خاصة.

كما أن حق الشكوى بالنسبة للموظف العام من الحقوق المكفولة دستورياً [(١)] ، ولكن إذا تضمنت الشكوى ادعاءات كاذبة وإسناد للاتهامات بغير دليل أو كان من شأنها المساس بسمعة واعتبار الآخرين أو التشهير بهم أضحت ما هي إلا شائعات مختلقة وبالتالي تكون ضلت طريقها وفقدت سندها المشروع.

فمروج الشائعات شخص سيئ النية يهدف إلى الخوض في أعراض الناس وزعزعة الأمن وتحقيق مصالح شخصية من وراء ترويجه للشائعات ، فهو يبتعد كل البعد في شائعته عن الحقيقة ، فهو لا يقتنع بموضوعها ؛ لأنه يختلق موضوع الشائعة وإن اعتمدت الشائعة على جزء من الحقيقة شوهها ؛ لتحقيق أغراض شخصية[(٢)].

بل أن المحكمة الإدارية العليا ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد اعتبرت أن من يتقدم بشكوى ليس لديه دليلاً على صحتها سواء كان حسن النية أم سيئ النية مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب العقاب ، وتقول المحكمة في هذا الشأن " إذا كان الشاكي أو المبلغ إنما يلقى باتهامات في أقوال مرسلة لا دليل على صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها، فإنه بذلك إما أن يكون حسنت نيته بالتهور وفساد التقدير ، وإما سيئ النية يريد الكيد للغير والنكاية بهم والإساءة إليهم، نتيجة حقد أسود أو حماقة نكراء وفى كلتا الحالتين فإن الشاكية تكون قد أساءت إلى عدد من العاملين بحي جنوب الجزيرة من خلال شكاوى ثبت عدم صحتها، فأنها – متى كان ذلك – وإن كانت حسنة النية – تكون قد ارتكبت مخالفة تأديبية قوامها عدم تحققها من مدى صحة ما أدعته ، قبل أن تسطر صفحات مزرية لهؤلاء الأبرياء على نحو يستوجب المساءلة والجزاء"[(٣)].

---

(١) نصت المادة (٨٥) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على أن " لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية".

(٢) د/ مؤمن على عطية أبو النجا ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة٣٠ ق. ع ،جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧ ، المكتب الفني ، السنة (٣٣) ، ص ٩٤٩.

وتعتبر الشائعات من العوامل المسببة لضغوط العمل وهى لا تنتشر إلا عن طريق نفوس مريضة إلى نفوس أخرى أعياها السقم ، وجمع بينهما التشابه في الأذواق [١].

وحسنا ما فعله السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء ، من إصدار قراراً بإنشاء مركز إعلامي لمجلس الوزراء، يكون مقره مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بالمجلس، ويتولى المركز الإعلامي ، القيام بعدد من المهام والأنشطة التي تهدف لتحقيق التواصل الفعال بين الحكومة بكافة أجهزتها ووسائل الإعلام المختلفة ، من خلال توضيح الحقائق للرأي العام، ودحض الشائعات حول مختلف القضايا والموضوعات في إطار من الشفافية والمصداقية[٢].

(١) د/ محمود فهيم ،الضغوط الوظيفية وتأثيرها على أداء العاملين ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص٩٩.

(٢) موقع مجلس الوزراء بتاريخ٩/٨/ ٢٠١٨ http://www.cabinet.gov.eg

المطلب الثاني

الشائعات وحق الموظف العام في النقد

النقد المباح ليس فيه قذف ولا سب ولا إهانة ، أي ليس فيه مساس بشخص الغير أو سمعته وإنما فيه نعى على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس من جهة شرفه أو اعتباره[١].

وقد عنى الدستور بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد – وإن كان نوعا من حرية التعبير– وهى الحرية الأصل التي يرتد النقد إليها ويندرج تحتها – إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد – إذا كان بناء – أنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سويا على قدميه.وما ذلك إلا لأن الحق في النقد – وخاصة في جوانبه السياسية – يعتبر إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحائلاً دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعلم ، وأن يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه. على أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد – التي حرص الدستور على توكيدها– لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها لتحدد ما يكون منها في تقديرها موضوعيا، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق في الحوار العام. وهو حق يتعين أن يكون مكفولاً لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة[٢].

وتوجد شروط لحق النقد هي:

١- تأسيس النقد على وقائع ثابتة:

لابد أن يرد النقد على وقائع مسلم بها فليس من النقد أن يخترع الشخص الوقائع من خياله ثم يعلق عليها ويبدى الرأي فيها ، فإذا كانت الوقائع لا أساس لها فلا يجوز التمسك بحق النقد[٣].

---

(١) د/ طه أحمد طه متولى، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا ، في قضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق دستورية ، جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠.

(٣) د/ شريف كامل ، الجرائم الصحفية ١٩٨٤ ص ١١.

٢- ألا يتعدى النقد الرأي والتعليق إلى التشهير والتحقير والإمتهان:

ينبغي أن ينحصر الناقد في التعليق على الواقعة ، وألا يتناول شخص صاحبها ، إلا بالقدر الذى يقضيه التعليق على الواقعة ذاتها [١].

فلا يجوز للناقد التشهير أو التجريح أو الطعن في ذمة المنقود وإلا خرج النقد في هذه الحالة عن الحدود المباحة إلى دائرة التجريم.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها " أنه من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه"[٢].

وتقول المحكمة الإدارية العليا أيضاً في هذا الشأن" فاذا تجاوز الموظف العام الحدود الدنيا والعرف في التعامل بين الناس وخاصة زملائه ورؤسائه الذى يجب عليه عدم التطاول عليهم أو المساس أو التشهير بهم أو امتهانهم فانه يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته وسلك مسلكا لا يتفق وكرامه الوظيفة التي يشغلها والاحترام الواجب لرؤسائه[٣].

ومسالة ما يعد تجريح وامتهان أو تشهير وغير ذلك مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع . للقاضي أن يقدر في كل حالة على حدة ما إذا كانت العبارات المستخدمة فيها تجاوز لحدود النقد المباح أم لا[٤].

٣- أن يكون النقد له أهمية اجتماعية:

النقد ليس سلاحاً للتجريح والتحقير والتشهير بل لا بد من أن تكون هناك فائدة اجتماعية منه تعود على الجمهور ، وكل ما يمس المصلحة العامة يكون مهماً للجمهور.

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص٣٨٤.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٩ ، جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١٢.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٠٥ لسنة ٣١ق. ع ،جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧ ، المكتب الفني ، السنة (٣١) ، ص ١٤٤٧.

(٤) د/ محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، ص ٤١٣.

فيصح أن يكون موضوعاً لاستعمال حق النقد كل ما يتعلق بالدولة أو القضاء أو التعليم أو الدفاع أو الشئون الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية للبلاد بصفة عامة[١].

فإذا كان النقد منطوياً على تجريح وتطاول لا فائدة منه وبالتالي تنعدم القيمة الاجتماعية له ويصبح لا يتفق مع المصلحة العامة.

وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا "ولئن كان لكل من المشتركين في هذا الاجتماع أن يبدى رأيه بحرية وصراحة تامة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديراً بذلك من أعمال الشركة أياً كان المسئول عنه – وأن يقترح ما يراه كفيلاً بعلاج ما فيها من عيوب – إلا أنه ليس له أن يجاوز ذلك إلى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتض على الزملاء و الرؤساء و إلا أصبح مثل هذا الاجتماع مجالاً للنيل من الرؤساء و التشهير بهم و الحط من كرامتهم الأمر الذى لا يتفق مع المصلحة العامة.

وكذلك عمل أرباب الحرف والمهن كالأطباء ورجال الدين والمحامين والمهندسين والتجار والصناع وأمثالهم ؛ يهم الجمهور بحكم الحاجة إليهم [٢] فيصح أن يكون محلاً للنقد ولكن دون التعرض لحياتهم الخاصة.

---

(١) د/ طه أحمد طه متولى، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) أ/ محمد عبدالله محمد ، جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥١ ص ٣١٧.

الخاتمة

تناولنا هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، فمن خلال المبحث الأول عرفنا ماهية الشائعات وعرفنا أن مفهومها يختلف عن غيره من المفاهيم الأخرى كالأخبار والبيانات والدعاية ، وكما أنها تشكل جرائم جنائية وتأديبية أيضاً.

كما عرفنا أسبابها ودوافعها ، أن توافر بيئة خصبة للإشاعة ، وإسقاط الإشاعة على الواقع الذى نعيشه ، وحب الظهور ، وتحقيق المصالح الشخصية ، وبث الثقة بالنفس يعتبر من أهم هذه الأسباب والدوافع .

وكما أن للشائعات أثر كبير على الرأي العام سواء على مستوى الفرد أو المجتمع فنجد على المستوى الفردي قد تقتل الأنفس وتهتك الأعراض بسبب شائعة لا اساس لها من الصحة ، وعلى المستوى الدولي أثرت على الدول من الداخل والخارج ، فكم من دول آمنه تزعزع أمنها بسبب الشائعات ، وكم من جيوش هُزمت ونُظم سقطت بسبب الشائعات.

ونظراً لخطورة الشائعات فلا يقتصر الأمر على تجريمها جنائياً وإنما تشكل الشائعات كما ذكرنا خروجاً سافراً على مقتضيات الواجب الوظيفي؛ لذلك فأنه وفقاً للكتاب الدوري رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن نموذج لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها فإن جريمة الشائعات تحال للمحاكمة التأديبية وقد تصل العقوبة فيها إلى الفصل من الخدمة وفقاً لدرجة خطورة الشائعة ، وبعد تناولنا لهذا الموضوع الهام رأينا أن نوصى بالآتي:

١- نشر الوعى الديني بخطورة الشائعات وأهمية التأكد مما ينقل من أخبار ، والرجوع إلى العلماء وأولى الأمر فى هذا الشأن.
٢- رصد الشائعات داخل الأجهزة المختلفة والرد عليها وعدم اقتصار ذلك على مستوى مجلس الوزراء لصعوبة الإحاطة بكل الشائعات داخل جميع أجهزة الدولة.
٣- النص في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على حظر ترويج الشائعات داخل المرافق العامة من قبل الموظفين واعتبار القيام بذلك جريمة تأديبية.

٤- الاهتمام بالتعليم والتثقيف والتشغيل لملء وقت الفراغ لأن ترديد الشائعات يكون بصورة أكبر بين العاطلين.

٥- وضع ميثاق شرف إعلامى يضمن الدقه والمصداقية والموضوعية والنزاهة عند نقل المعلومة أو الخبر.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم.
أبن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عبدالله على الكبير ، وأخرين ، دار المعارف.
الإمام / أبى زكريا يحيى شرف النووي الدمشقي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
د/ أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
د/ أحمد عمر هاشم ، الأمن في الإسلام ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
د/ أحمد نوفل ، الإشاعة ، دار الفرقان للنشر والطبع ، عمان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧.
د/ إسلام فؤاد معوض ، الموظف العام وممارسة الحقوق والحريات العامة ، منشأة المعارف بالإسكندرية.
د/ جمال السيد ، أضواء على الحرب النفسية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣.
رمضان محمد بطيخ ، المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
د/ سليمان محمد الطماوى القضاء الإداري ، قضاء التأديب ، الكتاب الثاني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي.
د/ شريف كامل ، الجرائم الصحفية ١٩٨٤.
أ/ صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد ، الجزء الأول دار القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة.
د/ طارق سرور ، جرائم النشر ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١.
د/ طه احمد طه متولى، جرائم الشائعات وإجراءاتها، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.
د/ عبدالحميد محمد السيد ، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٣.
د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦.
أ/ عمرو يوسف ، الحرب النفسية وأثرها في السلم والحرب ، مكتبة معروف ، القاهرة.
الفريق/ صلاح الدين الحريري ، حرب أكتوبر في الميزان العسكري ، مكتبة مدبولي ، القاهرة.
د/ ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦.

د/ محمد الشهاوى وآخر ، الاعتداء على الحياه الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥.
د/ محمد جودت الملط ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧.
د/ محمد سيد طنطاوي ، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام ، دار الشروق طبعة ١٤٢١هـ.
أ/ محمد عبدالله محمد ، جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥١.
د/ محمد منير حجاب ، الشائعات وطرق مواجهتها ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
د/ محمد هشام أبو الفتوح : الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى ، دار النهضة العربية ١٩٨٥.
د/ محمود فهيم ، الضغوط الوظيفية وتأثيرها على أداء العاملين ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠١٩.
محمود محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة دار نشر الثقافة ١٩٥٣.
د/ مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م.
المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري، والتشريع المقارن، مطبعة كوستاتوماس ، القاهرة ، طبعة ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣.
د/ معتز سيف عبدالله ، الحرب النفسية ، والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٧٧م.
المعجم الوجيز ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، القاهرة ١٩٩٢.
د/ مؤمن على عطية أبو النجا ، المواجهة الجنائية للشائعات ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٣.

ثانياً : المراجع الأجنبية:

All port, & Postman, An analysis of rumor, New York, public opinion Quarterly, 1947.
Catherine (R), Fonctionnaire Français Paris, 1981.
Drever James Dictionary of Psychology, London, Penguin Books. 1971.
Plantey (A), Traite pratique de la fonction publique Paris, 2e Edition 1985, Tome I.

الفهرس

الموضـــوع	رقم الصفحة
الآيه.....	٢
المقدمـــــــــــــــه.....	٣
الفصل الأول : ماهية الشائعات وأسبابها ولآثارها.....	٦
المبحث الأول: ماهـــــــــية الشائعات.....	٧
المبحث الثاني: أسبـــــــــاب الشائعات.....	١٢
المبحث الثالث: آثـــــــــار الشائعات.....	١٥
الفصل الثاني: المسئولية التأديبية عن الشائعات.....	١٨
المبحث الأول: جرائم الشائعات وعقوباتها في المجال التأديبي.....	١٩
المطلب الأول: جريمة الشائعات في المجال التأديبي.....	٢٠
المطلب الثانى: العقوبة التأديبية لجريمة الشائعات.....	٢٣
المبحث الثاني: الشائعات وممارسة الموظف العام لحرية في الرأي والتعبير وحقه في النقد.....	٢٦
المطلب الأول: الشائعات وممارسة الموظف العام لحريته في الرأي والتعبير.....	٢٨
المطلب الثاني: الشائعات وحق الموظف العام في النقد.....	٣١
الخاتمـــــــة.....	٣٤
قائمة المراجع.....	٣٦
الفهـــــــــرس.....	٣٨